١٠ ماذا يقول علماء الدين والاقتصاد عن الربا والارباح لبنوك وشهادات الاستثمار وصندوق التوفير وفتوى المفتى ؟! .

أثارت فتوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية حول شهادات الاستثمار وصناديق التوفير ردود فعل متباينة وإن كان اغلبها مؤيدا للمفتى حيث يرى المؤيدون أن أساس هذه الشهادات معاملات حديثة وإنها تدخل فى إطار المصالح المرسلة التى تأخذ دائما جانب مصلحة المجتمع كما أن اختلاف الآراء يفجر من جديد قضية الاجتهاد ومن يضطلع بهذه المهمة فى هذا العصر .

فما هو رأى علماء الدين والاقتصاد فى هذا الذى أفتى به المفتى ؟!.. وكيف يرون هذه القضية قبل وبعد هذه الفتوى ؟ ..

● فضيلة الشيخ محمد الغزالى ، الداعية الإسلامى الكبير ، أكد :

□ تأييده للفتوى التى أعلنها الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية بشأن شهادات الاستثمار وصناديق التوفير ، وقال فى تصريح خاص « للأهرام » أنا مع المفتى فيما ذهب إليه من أن عائد شهادات الاستثمار وصناديق التوفير لا يعتبر ربا .

وأكد الشيخ الغزالى أنه إذا كانت الدولة رأت فى شهادات الاستثمار حافزا لجذب مدخرات المواطنين فلا شىء فى ذلك ، والبنوك ملك للدولة فى النهاية وهى التى تتصرف فى شئونها وفى الأموال المودعة فيها ، باستثمارها فى إقامة مشروعات وخلافه ، وعندما يحصل الناس على عائد مقابل مدخراتهم فى البنوك فهو حافز من الحكومة التى تملك البنوك ولا يعتبر هذا العائد من قبيل الربا .

● فضيلة الشيخ عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أعلن :

أنه يوافق على ما جاء فى فتوى مفتى الجمهورية بشأن اباحة التعامل فى شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وانها حلال شرعا بشرط أن يوافق

المسئولون على حذف كلمة « الفائدة » واستبدالها بكلمة « منحة أو جائزة » لقاء ادخارهم لمساعدة الدولة فى التنمية والمشروعات الخدمية المختلفة وأن يصدروا شهادة رابعة لا ينص فيها على ربح محدد .

● **محرر الصفحة الدينية بجريدة الأهرام كتب قائلا :**

□ من حق فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى علينا نحن الذين نعمل فى مجال الفكر الدينى أن نحييه على اجتهاداته واسهاماته المتكررة فى تناول القضايا المعاصرة .. فقد ظلت دار الافتاء فترة طويلة غائبة عن هذه القضايا ، مكتفية بالاجابة عما يصل اليها من تساؤلات دونما ولوج أو اقتحام للمشكلات العامة والقضايا المطروحة على الساحة بشكل حاسم ..

وسواء أصاب الدكتور طنطاوى أو لم يصب .. وسواء رضى عنه بعض علماء الدين أو لم يرضوا فيما يصدر عنه من فتاوى ، فستبقى للرجل مبادرته واجتهاده الذى يستحق عليه الأجر والثناء ..

وفيما يتعلق ببيانه الأخير عن شهادات الاستثمار ، فالرجل استخدم حقه كمفت فى الكشف والتوضيح لرأى الدين فى واحدة من أهم القضايا التى تشغل الغيورين على دينهم .. وهو فى هذا الكشف والتوضيح - كما قال لى - لا يلزم أحدا بحكمه ، فهو ليس قاضيا وظيفته الالزام بالحكم .. هو فقط يوضح وعلى الناس أن يلتزموا بما يصدر عنه أو لا يلتزموا ..

والحقيقة أن الدكتور طنطاوى قد استخدم فى بيانه الأخير المنهج العلمى ، فرجع إلى أهل الاختصاص فى مجال الاقتصاد .. ثم هو بعد ذلك استعرض آراء عدد من كبار العلماء فى المذاهب الأربعة ممن تصدوا بالدراسة والبحث لموضوع شهادات الاستثمار وليس مطلوبا منه أكثر من ذلك وليس مطلوبا ان تتفق كل آراء علماء الفقه والتشريع الاسلامى حول هذه الشهادات ، فهى معاملة اقتصادية حديثة ، ومجال الاجتهاد فيها مازال مفتوحا .. وقد سبق لأئمة المذاهب الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل ان اختلفوا فيما لا يوجد له نص قاطع فى الكتاب أو السنة .. لقد اجتهد كل منهم حسب علمه فيما كان يعرض عليه .. وقد اجتهد الدكتور طنطاوى فيما يتعلق بشهادات

الاستثمار ولا ضير ان يجتهد غيره ، فيتبعه أو يخالفه .. وهذه سمة من ابرز سمات الاسلام السمح القابل للاجتهاد مادام هذا الاجتهاد بغير هوى .

● **الكاتب والمفكر الاسلامى الكبير خالد محمد خالد ، قال :**

□ إن كل صور الاستثمار فى البنوك حلال .. وهذه فتوای إن النصوص وروح الشريعة واجتهادات العلماء تؤيد هذا الاتجاه ، وان هذا الأمر فى منتهى الوضوح فلم الخلاف .. بل والخصومة فيه ؟..

ورفض إثارة البلبلة والشوشرة المفتعلة حول بيان مفتى الديار المصرية الخاص بشهادات الاستثمار .. وقال : إن فضيلة المفتى هو هدية الأزهر العظيم للمسلمين فى كل جيله وكل عصره .

واضاف إن الخلاف الفقهى فى الفرعيات حق يجب احترامه ، وعلى العلماء ادراك ان الاسلام كدين عام وحاكم وخالد لا يعيش بعيدا عن تطور الحياة فى المجتمعات البشرية .

كشف الاستاذ خالد محمد خالد عن وجه الحقيقة فى أمور كثيرة تتعلق بالتعامل مع البنوك .. الحلال منها والحرام .. من خلال ادراكه للصواب وللخطأ فيها .. مستلهما اقتناعه الناتج عن فهمه لنصوص الشريعة الاسلامية وحكمتها واجتهاد اعلامها وائمتها .

● **المفكر الاسلامى الدكتور محمد عمارة ، قال :**

□ فى الحقيقة أن أى غيور على صورة العلماء المسلمين وعلى دور مؤسسات العلم الاسلامى لتواصل رسالتها وتستعيد ثقة جمهور المسلمين وخاصة الشباب فى هذه المؤسسات الذين اهتزت لديهم الصورة فلجأوا إلى قيادات قليلة العلم كثيرة الغلو والحماس ان كل غيور على ذلك لا يتمنى حدوث هذا الذى هو حادث الآن على ساحة العلم والعلماء فمن من المسلمين يسعد عندما يجد علماء أجلاء يتنازعون الاختصاص فى حق الانفراد بالفتوى فكل جهة تعتبر نفسها صاحبة الحق فى ذلك يحدث هذا وانشباب القليل الثقة فى هذه المؤسسات يزداد غضبه

ويتخذ مما هو حادث على هذه الساحة المبررات لإدارة ظهره لها ، ولتكريس تبعيته لأمراء الغلو والمغالاة .

واضاف قائلا : ان هذا الذى هو حادث انما يفتح الباب لكل من هب ودب لينصب نفسه مفتيا فى الدين بل ان الخلاف بين أهل العلم قد شجع الكثيرين على الغمز واللمز لهذا العالم أو لهذه المؤسسة بل تجاوز الأمر فبلغ مستوى التجريح .. كل هذا لايسر مؤمنا ولا يرضى عالما ولا يستعيد لعلمائنا مكانتهم ولا يهيئ لمصر الكنانة وضعها اللائق بها بين بلاد الاسلام .

وتساءل الدكتور عمارة قائلا : اذا كان كل الفرقاء والمختلفين حول الافتاء هم ابناء جامعة واحدة وعلماء دين واحد هو دين التوحيد ألا يكون الاجدى والاجدر ان يجتمعوا جميعا فى احضان الجامعة التى نهلوا من علمها ، فنجد مجمع البحوث ودار الافتاء ولجنة الفتوى ومعهم كل ذوى الاختصاص وأهل الخبرة فى الاسلام وفكره كى يتفقوا على رأى فيما يدور حوله الجدل من امهات القضايا التى تشغل العقل المسلم وتقض مضاجع المسلمين على امتداد ديار الاسلام اننا يجب أن نرتفع إلى مستوى مسئولية الامانة امانة العلماء الذين علمنا رسولنا صلى الله عليه وسلم انهم ورثة الانبياء .

واستطرد يقول : يجب ان نتعلم أدب الاسلام فى الخلاف والاختلاف ان كل علمائنا قد درسوا فى الأزهر الشريف مادرسناه من علم أدب البحث والمناظرة واذا كان الله سبحانه وتعالى قد علم رسوله صلى الله عليه وسلم وعلمنا معه ان ندفع بالتى هى أحسن وأن دفع السيئة بالحسنة هو السبيل للتحويل من موقع العداء إلى مكانة الولى الحميم اذا كان ذلك هو أدب الاسلام وتربيته فأولى بهؤلاء الذين يلجأون إلى السباب والتجريح لمجرد الخلاف فى الرأى . ان يتعلموا ويتخلقوا بآداب الاسلام فى الخلاف والاختلاف .

وعن تعليقه حول ما يراه بعض الفقهاء ان قضية المعاملات قد حسمت واغلق باب الاجتهاد فيها قال :

□□ صحيح ان قضية التعامل مع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية التقليدية قد صدرت فيها فتاوى عديدة ومن مجامع فقهية لها كل التقدير والاحترام وعقدت حولها عدة مؤتمرات ومجامع فقهية عديدة لكى رغم هذا ورغم الاحترام

الشديد للجهود العلمية التى تمت والقرارات التى صدرت حول هذه المعاملات لا أعتقد أن باب الاجتهاد قد أغلق فى الفتوى حول هذه المعاملات لا لأن شيئا جديدا قد حدث بعد صدور هذه الفتاوى وانما لأن دعوى هذه المسألة قد حسمت وهذا قد يجر إلى ما سمى فى تاريخنا بإغلاق باب الاجتهاد وهو أمر خطير يجب أن نحذره ثم ان كل الفتاوى قد صدرت وان كانت اجتهادا جماعيا فهى لا ترقى إلى مرتبة اجماع الأمة فى هذا الأمر فهناك من يختلف من العلماء مع هذه الفتاوى التى صدرت من هذه المجامع ومن ثم فان باب الاجتهاد مفتوح فى النظر فى هذه المعاملات واقول اذا كان الاجتهاد الذى تم فى عصرنا حول المعاملات المصرفية قد حدث من خلال مجامع لها وزنها العلمى ولها احترامها فى الوسط الاسلامى فان أى اجتهاد جديد يقتضى اعادة النظر فى الفتاوى التى صدرت لكى تجد مكانتها وقبولها لدى الأمة لابد أن تكون على نفس المستوى الذى تم عليه ما سلف من اجتهاد ، أى لابد أن يكون الاجتهاد الجديد اجتهادا جماعيا ويزيد من أهمية جماعية الاجتهاد فى هذا الموضوع أنه ليس بالقضية الفردية وانما هو من أشد القضايا تعقيدا فى نظامنا الاقتصادى الحاضر والمستقبل وبفلسفة الاسلام فى الاموال وبالمذهبية الاقتصادية للاسلام ليس فى بلد واحد وإنما بالنسبة للأمة الاسلامية كلها انها قضية بالغة الأهمية والحساسية بالنسبة للضمير المسلم لتعلقها لا بمصالح الدنيا فقط بل وبقضية الحلال والحرام اذن فى هذه القضية لابد أن نلجأ للاجتهاد الجماعى اذا شئنا اعادة النظر فى الفتاوى التى صدرت حولها ويزيد هذ الأمر الحاحا ان اسلامنا يعلمنا أن الفتوى لابد أن تتوافر فى صاحبها كفاءتان هما :

١ - كفاءة فقه الواقع

٢ - فقه الأحكام الشرعية التى تقوم على هذا الواقع لتحكم حركته وتحدد له مساره الاسلامى .

وقد احسن فضيلة المفتى حين اشار فى بيانه إلى انه رجع إلى أهل الاختصاص .

أما فيما يتعلق برأيى الخاص وهو ليس فتوى وإنما وجهة نظر فيما يتعلق

بالمعاملات المصرفية الحالية فاننى استطيع أن أسوق وجهة النظر هذه على النحو التالى :

ان النظام المصرفى التقليدى السائد فى أغلب البلاد الإسلامية هو نظام غربى المنشأ جاءنا من الحضارة الغربية فى ظل هيمنة هذه الحضارة على مجتمعاتنا الاسلامية والمعاملات فى هذه المصارف معاملات متنوعة ومنها ما هو حلال ومنها ما هو حرام ، فمن الحلال كل ايداع للمدخرات اذا هى وظفت فى المشروعات الانتاجية صناعية كانت أو زراعية أو تجارية ذلك لأن فلسفة المال فى الاسلام تعلمنا ان المال ليس سلعة حتى يكون موضعا للتجارة وانما هو ادارة للانتاج بواسطة العمل فكل ما يدخل فى اطار المشاركة والمضاربة بالمعنى الاسلامى فهو مشروع فى عمل المصارف والبنوك أما المعاملات المصرفية التى تتاجر فى النقود تقترضها بفائدة محددة وتقرضها بفائدة محددة فانها تخرج بهذه التجارة عن فلسفة الاسلام فى الأموال ثم أن هذا اللون من التجارة فى النقود يجعل البنك وسيطا بين صاحب المدخرات المالية وبين مقترض هذه المدخرات وهذا الوسيط يعيش على فارق الفائدة فيرفع من معدلات التضخم فى المجتمع دون أن ينهض بدور منتج فى التنمية الاقتصادية بل وأكثر من ذلك فان هذا اللون من العمل المصرفى هو الذى يجعل المدخرات المالية تبحث عن الفائدة الاعلى ، الأمر الذى يؤدى إلى تركز الفوائض المالية لدى المؤسسات المصرفية العملاقة كما هو حادث فى مدخرات المسلمين المودعة فى بنوك الدول الأجنبية وتقترض منها قروضا تحكم قبضة الهيمنة والتبعية على رقاب البلاد الاسلامية بعد أن تجتذب مدخراتهم فيزداد المسلمون فقرا ونزداد تبعية لهم .

وهذه القضية هى التى جعلت أهل الفكر الاسلامى الغيورين على نقاء المذهبية الاقتصادية الاسلامية يطالبون باقامة مؤسسات اسلامية بديلة تلتزم بفلسفة الاسلام فى الأموال أى توظف المدخرات الاسلامية فى التنمية والانتاج ولا تتاجر فى النقود أو تضارب فى العملة .

وقال الدكتور عمارة : صحيح أن الكثير من هذه المؤسسات المالية التى رفعت لافتات الاسلام بها الكثير من الأخطاء لكننى أعتبر قيامها مبشرا يشير إلى أن للاسلام وللمذهبية الاقتصادية الاسلامية سبيلا آخر متميزًا .

ثم قال وإذا سألتنى ماذا اقترح كاجراء عملى فى الواقع الذى نحن فيه لكى نقدم للانسان المسلم المؤسسة الاقتصادية التى تتجه نحو تطبيق فلسفة الاسلام فى الأموال فانا أقول لك واتمنى أن يجد هنا القول اذنا صاغية عند ذوى القرار وأهل الاختصاص أنا اتمنى أن تجعل الدولة واحدا من بنوك القطاع العام بنكا اسلاميا يأخذ مدخرات المسلمين ليوظفها فى الانتاج الزراعى والصناعى والتجارى وفى الخدمات المختلفة وان يكون لاصحاب المدخرات فيها نصيب فى الربح وإذا تعذر ذلك فانى اتمنى على المسئولين أن نجعل لفروع المعاملات الاسلامية فى بنوكنا الوطنية ذمة مالية مستقلة توظف مدخراتها فى التنمية والانتاج وبذلك نعمل على ايجاد نموذج المؤسسة المالية الاسلامية المملوكة « للدولة » ونمنع تسرب المدخرات الوطنية للخارج .

وفيما يتعلق بشهادات الاستثمار التى صدر بشأنها بيان فضيلة المفتى منذ أيام فالرأى عندى انه ما دامت مدخرات هذه الشهادات موظفة فى مؤسسات الخدمات والتنمية وانها لا تعطى قروضا بفائدة وتحققنا من ذلك يكون عائدها بنص العقد حوافز ادخار وليس فائدة بهذا نضمن حل ومشروعية هذه الشهادات .

● فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر ، قال :

□ اصدر مؤتمر علماء المسلمين المنعقد فى شهر المحرم سنة ١٢٥٨ هجرية مايو ١٩٦٥ ميلادية بهيئة مؤتمر لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف الذى من مهامه بحكم قانون الأزهر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار جمهورى بيان الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وقد شارك فى هذا المؤتمر العديد من رجال القانون والاقتصاد والاجتماع من مختلف الاقطار وكان من قراراته النص التالى :

١ - الفائدة على انواع القروض ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى ، وما يسمى بالقرض الانتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها تقضى بتحريم النوعين .

٢ – كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ .

٣ – « الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته » .

٤ – اعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ – الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتمادات بفائدة وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية .

٦ – أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى ان يتم بحثها .

وعن حيرة الناس فيما يتعلق بودائعهم فى البنوك وموقعها من الحلال والحرام أجاب فضيلته مؤكدا :

– هى داخلة فى البند الأول من هذه القرارات التى تنص على ان الفائدة بالزيادة المحددة قرض فى تعريف القانون .

وعن كيفية تمويل مشروعات الدولة بمال حلال قال فضيلته :

ان تكون البنوك مشاركة فى المشروعات التى تقرضها من ايداعات الناس بدلا من ان تقرضها بفائدة هى ربا ، وتعطى أصحاب الايداعات بعض هذه الفائدة .

وعن الموقف بالنسبة لمشروعات الخدمات التى تمول جانبا من استثماراتها البنوك قال فضيلته :

لقد علمنا من المختصين اثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار ان أموال شهادات الاستثمار توجه الى الخدمات وان الدولة تدفع من خزانتها أرباح هذه الشهادات . وقد نص فى القرارات الوزارية المنفذة لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولة فائدة ممنوحة لاصحاب هذه الشهادات ، وهذا هو السبب الذى توقف

مجمع البحوث من أجله فى تحديد الحكم الشرعى بالنسبة لهذه الشهادات ، وذلك إلى ان يتم تعديل القرارات الوزارية بجعل الأرباح التى تصرف لاصحاب هذه الشهادات منحة ادخار من الدولة بدلا من أن تعطى فى شكل فائدة ، وهذا تعديل واجب لعقد هذه الشهادات ، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو احل حراما .. ولكن المختصين بهذه الشهادات توقفوا عن الرد على هذا الاقتراح المرغوب به تصحيح العقد .

● د . عبد الحميد الغزالى الاستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قال :

□ ان أحدا لا يسلم بحرمة الربا ولا يتصور اننا نختلف فى ماهية الربا وفى آثاره المدمرة .

واضاف : ان الاسلام قد تكلم منذ اكثر من ١٤ قرنا من الزمان عن رأس المال كعنصر من عناصر الانتاج المستقل وكيف ينمى حلالا وكيف يجب ألا ينمى حراما ؟

وقال : اننا ندرس لابنائنا فى كليات التجارة والحقوق والاقتصاد مادة تسمى « العقود والبنوك » ونشرح لهم طبيعة عمل البنوك ونقول : ان البنك مشروع اقتصادى شأنه شأن أى مشروع يهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن ولكنه يختلف عن بقية المشروعات الاقتصادية سلعية كانت أم زراعية أم صناعية أم خدمية من حيث طبيعة عمله ، فطبيعة عمل البنك هى التعامل فى الائتمان « وهو القرض من جانب الدائن » والديون « وهو القرض من جانب المدين » والقروض وطبيعة عمل البنك تحدد - يقينا - فى علاقاته مع المتعاملين معه .

واستطرد قائلا : ان الاسلام لا يعرف قرضا سوى القرض الحسن .

● د . فتحى لاشين عضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك (دبى) الاسلامى ، قال :

□ لم يرد فى القرآن الكريم ولا فى السنة النبوية المطهرة تعريف لمعنى الربا ، ولكن اعتمادا على النصوص الشرعية الثابتة فان المستقر عليه هو ان الربا

المتعارف عليه « هو الذى عرف عند العرب فى الجاهلية » والذى كان يتعامل به اغنياء المشركين واليهود فى الطائف وفى المدينة وغيرهما من المدن العربية .

وان الربا المحرم فى القرآن الكريم هو ربا الجاهلية الذى اتخذ عدة صور مجملها هو : « أى دين يترتب فى الذمة يكون الرد بمثله وترد عليه زيادة مشروطة ايا كانت محددة أو غير محددة بسيطة أم مركبة قليلة أو كثيرة هى ربا » .

وقال : ان ربا الجاهلية لم يكن ربا استهلاكيا فقط وانما كان ربا للاستثمار والتنمية أيضا . وأكد ان الفوائد المصرفية فى حقيقتها هى عين الربا .

● محمد زكى العرابى رئيس مجلس إدارة البنك الوطنى للتنمية ، قال :

□ ان فضيلة المفتى أصدر فتواه .. وعرض بصراحة ووضوح كل الآراء التى بنى على اساسها رأى دار الافتاء .. وشرح ما قاله العلماء الأفاضل من قبل وما يقولونه حاليا .. وتعرض لظروف المجتمع وآراء المسئولين .. وجاءت الفتوى .. وأدت دار الافتاء ما عليها .. يبقى هنا ضمير المواطن وأن يتعامل مع الأوعية التى يرتاح لها ضميره وما لا يريبه .. وكل مواطن يختار الطريق الذى يرتاح له نفسيا .

وقال محمد زكى العرابى : ان البنوك الوطنية تصدر شهادات ادخار اسلامية .. متغيرة العائد تحت مسمى « الصك الاسلامى » .. ويجد هذا النوع من الشهادات رواجا كبيرا .. لماذا ؟.. لأن ضمير المستثمر يرتاح مع هذا الوعاء .. وعموما فان البنوك هى وكيلة عن الحكومة فى تجميع المدخرات اللازمة لمشروعاتها .

ويحذر محمد زكى العرابى من الجدال حول هذه الموضوعات حتى لا تهتز نفسية المواطن والاستثمارات .

● **محمود يوسف نائب رئيس مجلس إدارة بنك القاهرة ، والمفوض العام لادارة المصرف الاسلامى العربى ، قال :**

□ ان تشغيل الأموال وسرعة دورانها من أجل الاستثمار ومضاربة البنوك ومساركتها فى المشروعات تحقق فائدة وخسارة .. والبنك قبل أن يقدم على مشروع يدرسه جيدا ويراعى حسابات العائد المادى والتنموى ولاجتماعى .. وقد تحدث ظروف خارجة عن ارادة المقترض .. والبنك يقف معه .. واذا نظرنا فى المحصلة النهائية لاستثمار أى بنك نجدها بالمكسب والعائد .. وكل بنك يحدد له مخاطر .. ولهذا فنحن حريصون على استثمارات المدخرين .. ومعظم ودائع البنوك تدخل فى اطار خطط لتنمية .. فالمشكلة ليست فى الاستثمار وتجميع الأموال .. ولكن .. أين تذهب هذه الاستثمارات ؟.. وباليقين المؤكد ان الاستثمارات تذهب لصالح المجموع .

وأضاف محمود يوسف بأن البنوك جميعها تصدر أوعية ادخارية بالتوفير مثل صندوق توفير البريد .. وبعض الأوعية متغيرة العائد وغيرها ثابتة العائد مثل صناديق توفير العملات الأجنبية .. كم تصدر شهادات ادخار استثمارية ..

● **ثروت حسن الأمين العام للبنوك الوطنية للتنمية ، (٢٥ بنكا) ، قال :**

□ البنوك الاسلامية تعمل بنظام تعدد الفائدة وتغيرها سنويا أو كل ٦ أشهر وبعضها كل ثلاثة أشهر .. وقال :

ان فضيلة المفتى أوضح موقف صناديق توفير البريد ومدخرات هذا الوعاء تذهب جميعها للدولة .. والدولة تمنح المدخر فى هذا الوعاء جائزة سنوية فى شكل عائد وأموال صندوق التوفير تذهب جميعها للاستثمارات المحلية . وهى مضمونة النجاح ..

وأشار إلى أن الفتوى تركز على الاستثمارات وهذا ما يهم الدولة فى هذه الفترة .. ونحن نؤيد ونلتزم بفتوى دار الافتاء .

● **حسن فايق العضو المنتدب ومستشار عام بنك الاستثمار العربى ، قال :**

□ ان النظم المصرفية المحلية مرتبطة بالنظم العالمية .. وكل نظام له ظروفه .. والبنوك لم تكن معروفة من قبل .. ولهذا اهتم العلماء منذ فترة بضرورة تقنين وضع البنوك مع الشريعة الاسلامية .. وتقنين الأوضاع الجديدة .. ونحن نلتزم بما جاء فى فتوى دار الافتاء .. ونؤيد اجتهادات فضيلة الشيخ سيد طنطاوى .. والنظام الاسلامى نظام محكم وله معاملاته الاقتصادية السليمة والصحيحة .. وان فتوى دار الافتاء تضع النقاط فوق الحروف لأن المستثمر المصرى ليس مغامرا بطبعه .. ويحتاج دائما للاطمئنان الروحى والنفسى ليدخل فى مشروعات ضخمة .

واطالب بضرورة الاسراع فى اصدار شهادات استثمار متغيرة العائد لتساعد على تدفق الأموال .

وقال ان الاستثمارات الجارية فى البنوك تخضع للمكسب والخسارة .. وتدخل فى المضاربة أخذا وعطاء .. وتدخل فى مشروعات تدفع عنها ضرائب .. كما أن غالبية الاستثمارات تذهب إلى اقامة المشروعات والتعمير والخدمات والمرافق وصرف العوائد .. وفى النهاية تتم محاسبة لميزانية البنك .. والعميل الذى يتعرض للتوقف نقف بجانبه وقد نرفع عنه الفوائد أو نعدم جزءا من ديونه .. لأن هدفنا هو أن تخرج الأموال من « تحت البلاطة » لاستثمارها فى استصلاح الأراضى وبناء المستشفيات والمدارس .

● **د . عبد الحميد الغزالى رئيس مركز الاقتصاد الاسلامى ، قال :**

□ ان حرمة الربا مقطوع بها فى نص الكتاب والسنة ولا اعتقد ان أيا منا يختلف فى تحديد ماهية الربا وآثاره المدمرة على المجتمع المسلم انه ايذ الاقتصاد الذى يفقد الجسد الاقتصادى مناعته وقدرته على المقاومة ولذا .. لم يكن عجيبا ان يكون الكبيرة الوحيدة التى أنذر الله مرتكبها بحرب منه .. هذا رغم أنها

الكبيرة التى ليس لها حد من الحدود مثل الزنا أو السرقة أو القتل .. ومع ذلك كانت الوحيدة التى توعد الله مرتكبها بحرب من الله ورسوله .

واضاف : حتى نعرف موقع الفوائد المصرفية من الحل والحرمة فلابد من تحديد طبيعة عمل البنك الحديث اننا ندرس لابنائنا فى كليات التجارة والحقوق والاقتصاد ان البنك هو مشروع اقتصادى شأنه شأن أى مشروع يهدف الى تحقيق أقصى ربح ممكن ولكن يختلف عن بقية المشروعات الاقتصادية سلعية كانت أم زراعية أم صناعية أم خدمية من حيث طبيعة عمله .

فطبيعة عمل البنك هى التعامل فى الائتمان (القرض من جانب الدائن) والديون (القرض من جانب المدين) والقروض ، والبنك يأخذ فائدة مقابل هذه القروض .

ولكن الاسلام لم يعرف غير القرض الحسن .. وقد تكلم منذ أكثر من ١٤ قرنا عن رأس المال كعنصر من عناصر لانتاج المستقل وكيفية تنميته حلالا .

وقال ان سلسلة من الفتاوى من فقهاء رسميين تولوا منصب الافتاء ناهيك عن قدامى الفقهاء تحرم الفوائد المصرفية ففى عام ١٩٠٧ حرم الشيخ بكر الصدفى مفتى الديار المصرية فوائد ابنوك وفى عام ١٩٤٣ افتى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى مصر بحرمة هذه الفوائد .

ثم أصدر الشيخ نفسه فتوى أخرى بنفس المعنى بعد ذلك كما ان هناك فتوى للشيخ محمد عبده نقلها عنه احد تلامذته تقول ان الزيادة على أصل الشيء ربا والقائمة طويلة طويلة :

وتساءل : فما معنى ان يعقد البعض اجتماعا فى دار الافتاء فى بداية الشهر الماضى ويطرح تساؤلاته عن العائد من الربا وهل هو محرم أم لا .. إلى هذه الأسئلة وما معنى اثارة الجدل حول قضية محسومة .

● د . على السالوس أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر ، قال :

□ ان فوائد القروض استقر الرأى على حرمتها منذ أكثر من ١٤ قرنا وفوائد البنوك أيضا استقر الحكم بحرمتها من ربع قرن حين اجمع على ذلك فقهاء مجمع

البحوث الاسلامية فى مؤتمرهم الثانى سنة ١٩٦٥ .

فالربا ليس فقط استغلالا للفقراء ومن ثم فلا ربا دون حاجة أو ضرورة وقال ان هناك فى الجاهلية قروضا للاغنياء كما للفقراء والذين قالوا بأن الحكمة فى تحريم الربا هى الاستغلال ، أرد عليهم بأن واقع الجاهلية نفسه يكذب قولهم فالربا محرم دون حاجة أو ضرورة .

وأضاف ان ربا الفوائد المصرفية الحديثة أسوأ وأشد خطرا من ربا الجاهلية . فالبنوك تعطى قروضا مما لا تملكه .. بل ومما ليس له وجود أيضا حيث انها تقرض من أموال الناس المودعة لديها ثم انها تقرض ما لا وجود له . وأخطر من ذلك أنها قروض للاستهلاك فقط بعكس الجاهلية فكانت قروضها الربوية للاستهلاك والاستثمار والاستيراد والتصدير (من خلال رحلتى الشتاء والصيف) .

وأضاف أن البنوك الاسلامية القائمة اليوم تأخذ بنظام المشاركة الاسلامى وهو الحلال .. ومع ذلك فنحن لا ننكر أن التجربة بها أخطاء .. لكنها لا تقع على عاتق البنك وحده .

● **د . فرج فوده ، الخبير الاقتصادى قال :**

□ الاسلام دين المنطق ، وليس دين الفهم المغلق ، ودين العدل والعقل وليس دين الظلم والجهل ، ودين ما ينفع المسلمين ، وليس دين ما يدفع المسلمين الى الفقر والجهل والمرض .

وفيما يتعلق بالمفهوم العام للفائدة ، والذى يتمثل فى الزيادة الثابتة المعلومة سلفا بالنسبة للأموال المودعة ، وهو ما يعتبره بعض الفقهاء ربا نتيجة هذا التعريف ، الذى يتضمن عناصر الزيادة والثبات فى نسبة الزيادة والعلم المسبق بنسبة الزيادة الثابتة ، وواضح أن كلمة الزيادة تمثل القاسم المشترك فى عناصر التعريف ، وهى تستحق قليلا من المناقشة وكثيرا من التسليم الذى لا نعتقده ، وهو ان الفائدة وفقا للتعريف السابق تمثل ربا محرما ، لكننا سوف نسلم مؤقتا بذلك ، ونتساءل هل حقا هناك زيادة فى الأموال نتيجة الايداع فى البنوك ؟ وما هو مقدار هذه الزيادة حتى نرفضها إن سلمنا بالتحريم ؟..

إن المبتدئين فى دراسة الاقتصاد يعلمون أن هناك فرقا بين القيمة النقدية والقيمة الحقيقية للنقود ، وأن الارتفاع المستمر والمتزايد فى الأسعار يسمى بالتضخم ، وأنه أصبح سمة عصرية فى عالمنا الحاضر ، ومعنى هذا ان التضخم الحادث باستمرار ، يترتب عليه انخفاض القيمة الحقيقية للنقود باستمرار ، ومعنى هذا على سبيل المثال ان المائة جنيه التى يودعها الفرد فى بنك لا تصبح فى نهاية العام مائة جنيه كما هى ، وانما تصبح قيمتها الحقيقية أقل بكثير فى نهاية العام وهو ما يثبت أن الفائدة البنكية بصورتها الحالية لا علاقة لها بالربا المحرم فى الاسلام من قريب أو من بعيد .

● **عصام رفعت ، رئيس تحرير الاهرام الاقتصادى ، قال :**

□ يرى البعض أن الربا هو استغلال حاجة المدين إلى المال وفرض نسبة عالية تمثل اضافة إلى أصل الدين يجب سدادها ، ومن هذا المنطلق يرى البعض أن الأرباح التى تقوم البنوك بتوزيعها هى من قبيل الربا . أما فوائد البنوك فيتم حسابها وفقا لمتغيرات عديدة أهمها معدل التضخم السائد والعرض والطلب والأحوال الاقتصادية بشكل عام ومدى الرواج أو مدى الكساد وهناك عوامل أخرى تحدد سعر الفائدة .

وبين فترة وأخرى تثار قضية الفوائد والربا ، والقضية ليست جديدة على الشعب المصرى . فهناك كثير من الفتاوى التى صدرت من أعلام المفتين المصريين ، حول هذه القضية ، نذكر منها على سبيل المثال قضية شهادات الاستثمار عند الأخذ بها منذ أكثر من عشرين عاما ، وصدرت فتوى بأن أرباح شهادات الاستثمار حلال ، وما إن صدرت هذه الفتوى حتى نبرى البعض يهاجم نوعا آخر من شهادات الاستثمار ذات الجوائز باعتبارها حراما .

وهكذا بين فترة وأخرى تظهر هذه الدعاوى .

وقد بدأت هذه القضية تظهر بالحاح فى هذه الفترة بالذات تحت تأثير عدة عوامل :

الأول : أن الشعب المصرى متدين بطبيعته ، ولديه مصداقية عالية للأمور الدينية بغير مناقشة .

والعامل الثانى : يتعلق بتوافر احجام كبيرة من النقود لدى القاعدة العريضة من الشعب نتيجة العمل فى الخارج بصفة أساسية .

أما العامل الثالث : فمرتبط بظهور بعض الشركات التى استخدمت الشعارات الاسلامية والاتجار بها ، ومن ثم كان من الطبيعى أن يكون هناك مناخ ملائم لإثارة قضية الفوائد ، والربا وبخاصة اننا اصبحنا امام جهاز مصرفى مزدوج الهوية ، هناك بنوك تجارية الأسس (تقليدية) وهناك أيضا مجموعة البنوك التى تعمل وفقا للقواعد الاسلامية .

ومن الغريب أن بعض البنوك التجارية قامت بانشاء فروع للمعاملات الاسلامية ، الأمر الذى يجعلنا نتساءل كيف تستطيع هذه البنوك فصل الأعمال التجارية العادية عن الأعمال المصرفية الاسلامية ، ومما يضاعف من حدة هذا السؤال أن السلطات المصرفية وقانون البنوك ليس لديها اشارة أو إمكانيات أو أدوات للقيام بأعمال الرقابة على البنوك الاسلامية وفروع المعاملات الاسلامية والتأكد من سلامة جميع تصرفاتها ، وأنها قد تمت وفقا للشرعية الاسلامية .

وأصبحت كلمة « الاقتصاد الاسلامى » موضة للاتجار بها ، ولقد وجدنا خلال العشرين عاما الماضية ، من يروج لهذه الموضة ويقدم لها تحليلا اقتصاديا هزيلا لما يسمى ببعض المتغيرات الاقتصادية فى الاسلام .

أما الاقتصاد الاسلامى فى رأيى فيعتمد على أمرين .

الأول : ان تكون جميع المعاملات والتعاملات بين الأفراد وفقا لما ينص عليه القرآن الكريم والسنة المشرفة .

والأمر الثانى : ان الاقتصاد الاسلامى هو أقرب فى مفاهيمه إلى الاقتصاد الرأسمالى دون استغلال بحيث تكون علاقاته وفقا للقواعد الاسلامية .

● **د . عبد الصبور شاهين الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة قال :**

إن هذه قضية الأمة الإسلامية كلها والمجتمع الإسلامى كله ، وليست أمرا فرديا ، كما يكون الحال بشأن يمين طلاق ، أو مسألة رضاعة أو قضية ميراث .

وما يقال فى مصر عن المعاملات المصرفية له دويه فى العالم الإسلامى كله .

ومن هنا أرى أن فتوى فضيلة المفتى ، هى فتح لباب النقاش فى الموضوع ، وتمهيد لعقد اجتماع لمجمع البحوث الإسلامية ، حتى يكون ما يصدر عنه ، مقنعا للمسلمين فى إطار أمتهم الإسلامية .

والإسلام فى مصر هو الاسلام الشمولى ، الذى لا يأخذ طابعا طائفيا ، أو قبليا ، أو مذهبيا .

فما يقوله الإسلام فى مصر يجب أن يكون ممثلا لطموح المسلمين فى العالم .

وأخشى ما أخشاه أن يتأخر أمر دعوة مجمع البحوث الإسلامية ، برغم أن دعوة المجمع تضعف من قيمة فتوى فضيلة المفتى ، فرأى المجمع لن يخرج عن الإسلام .

ولا أظن أن فضيلة المفتى سوف يغضب لو صدر قرار المجمع بخلاف ما أفتى ، بل سيكون أول المرحبين به .

ولابد أن نرجع الى قواعد الأصول الإسلامية التى ترتب مصادر الأحكام على النحو التالى :

القرآن ثم السنة ، ثم الاجماع ، ثم الاجتهاد الذى يقوم أحيانا على القياس .

ولا يوجد موقف فى حياة هذه الأمة يفرض على العلماء ، العمل على تحقيق الاجتماع ، أكثر من هذا الموقف الذى يهم كل مسلم ، وسيكون هذا الاجتماع الدواء الوحيد للحيرة التى يعيشها الشرع الإسلامى فى كل بلاد الاسلام .

● الشيخ محمد متولى الشعراوى قال :

□□ جزى الله خيرًا بقية علماء المسلمين الذين يغارون على فقه دينهم ويحاولون جاهدين أن يوظفوا الإسلام المعطل فى البلاد التى تنسب إلى الإسلام .

ومن العجيب أن نرى ونسمع أناسًا ينسبون إلى العلم يحاولون جاهدين أن يحللوا ما حرم الله .

ولا أدرى لماذا يصرون على ذلك ، إلا أن يكونوا قد أولعوا بالحداثة والعصرنة التى تحاول جاهدة أن تهبط بمنهج السماء إلى تشريع الأرض .

ومن العجيب أن نرى من يقولون بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة بنص القرآن .. ولم يفرقوا بين واقع كان سائدًا وبين قيد فى الحكم وكأنهم لم يقرأوا قول الله ﴿ فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ فلا ضعف ولا أقل من الضعف فضلاً عن المضاعفة .

ولست أدرى أيضًا ما الذى يجعل البنوك التى تقول انها استثمارية من أن يحسبوا العائد الفعلى على أموال المودعين مع تقدم أدوات الحساب تقدمًا لا يتعذر معه الصعود أو الهبوط بالعائد حسب واقع التعامل .

وأعجب أيضًا أن تكون البلاد التى صدرت الربا لنا تعيش الآن بعقول علماء الاقتصاد فيها الذين يطلبون خفض الفائدة إلى صفر .

وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم فلنسلم جدلاً أن العلماء فى الإسلام انقسموا حول هذه المسألة بالتساوى تحليلاً وتحريمًا .

فما حكم الإسلام فى الأمور المشتبهة التى تقف بين تبين الحلال ... حرامه ؟

هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك فمن فعل ما شبه له فقد استبرأ لدينه وعرضه .

أم قال فمن ترك ما شبه له .

وأنا والله يشهد أربأ بمن ينسب إلى علم الإسلام . أن يرضى لنفسه إلا أن يستبرئ لدينه وعرضه .

ولو أن هؤلاء أنصفوا عقولهم وأفهامهم لقالوا بالتحريم .

وتركوا الضرورة التى يتحملها صاحب الأمر فيها هى التى تبيح ما يريدون .. والمالك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلكِ فى عنقه .

وبذلك لا يكونون فيمن حلل حرامًا لأنهم يعلمون جيدًا الحكم فيه .

وأسأل الله أن يجعل لا قضية الربا وحدها ولكن كل القضايا المخالفة لمنهج الإسلام تأخذ هذه الضجة حتى نستريح ممن قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم وإن أفتوك وإن أفتوك وإن أفتوك والله ولى التوفيق .

● **محكمة تحكيم القاهرة قالت فى حكم لها :**

□ □ إن الربا الذى تحرمه الشريعة الاسلامية هو استغلال المقرض حاجة المقترض إلى المال لسد ضرورات الحياة من مآكل ومسكن وملبس وعلاج وما شابه ذلك وإقراضه للمال مقابل رده مضاعفا فى مثل هذه الظروف .

أما فوائد البنوك سواء منها المدينة أو الدائنة فإنها تستثمر فى مشروعات اقتصادية وانتاجية تعود بالنفع على البلاد وتساهم فى تدعيم النشاط الاقتصادى وفتح أبواب الرزق لآلاف الشباب ومن ثم فانها لا تشكل الربا المحرم شرعا والقول بغير ذلك انما يهدد ببوار النشاط الاقتصادى وغلق أبواب العمل أمام المواطنين مما يهدد المجتمع بأسوأ العواقب وهو أمر لا يمكن أن تقره الشريعة الاسلامية الغراء التى من أولى قواعدها انه لا ضرر ولا ضرار والتى ما وجدت إلا لتحقيق مصالح العباد .

جاء ذلك فى حكم المحكمة برياسة المستشار مجدى مرجان فى قضية اقامتها احدى شركات البترول ضد أحد البنوك لامتناعه عن دفع فوائد للشركة عن حساباتها الجارية وقضت المحكمة بأحقية الشركة للفوائد المتفق عليها لأنه لا يوجد أى نص قانونى ملزم يحرم دفع الفوائد على الحساب الجارى .

وكان لبنك قد اتفق مع شركات البترول على دفع فوائد على حساباتها الجارية لديه وقام بالوفاء بهذه الفوائد لفترة أكثر من سنة ثم امتنع عن الوفاء بها فى أواخر ١٩٨٧ بمقولة أن البنك المركزى أعترض على البنك لدفع هذه الفوائد لمخالفتها للعرف المصرفى الذى يحرم دفع الفوائد على الحسابات الجارية للبنوك لأنها تعتبر حسابات تحت الطلب ويجوز سحبها فى أى وقت متى قام البنك بخصم ما سبق له دفعه من فوائد من حسابات هذه الشركات .

وأقامت إحدى هذه الشركات دعوى أمام محكمة تحكيم القاهرة برياسة المستشار مجدى مرجان قالت فيها أن البنك اتفق معها على دفع الفوائد ولابد أن يلتزم بتنفيذ اتفاقه وفى المستقبل أيضا . وأثير فى القضية نقطة هامة حول مدى مشروعية فوائد البنوك سواء الدائنة أو المدينة وهل تشكل الربا المحرم شرعا فى الشريعة الاسلامية .

وبعد أن استعرضت المحكمة وقائع القضية قضت باستحقاق الشركة للفوائد عن حساباتها الجارية عن المدد السابقة وقالت أن البنك له أهلية التصرف ويتمتع بشخصية معنوية مستقلة تتيح له ابرام العقود وتنفيذها بغير حاجه إلى موافقة أو اجازة أى سلطة أعلى وانه يلزم بدفع الفوائد عن المدة المتفق عليها بينه وبين شركة البترول .. أما ما يحتج به البنك من معارضة البنك المركزى أو للعرف المصرفى فإن ذلك وان كان يشكل مخالفة مصرفية فإنها مسألة داخلية بينه وبين البنك المركزى لا يصح أن يضاربها الغير الذى اتفق مع البنك بحسن نية ووفق ظروفه وقضت المحكمة بالزام البنك بدفع الفوائد وهى حوالى ١٦ ألف جنيه عن المدة السابقة ورفضت الزام البنك بدفع الفوائد عن المستقبل لأنه حرض الآن من الامتناع عن دفعها عن مدة مقبلة .

● د . السيد رزق الطويل عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر . ورئيس جماعات دعوة الحق :

□□ يجب أن نضع فى اعتبارنا أن هذه القضية داخلة فى إطار اجتهاد الفقهاء .. وقد أدلى كثير من الفقهاء فى عصرنا الحاضر بدلوهم فى هذه القضية ، فمنهم من أجاز هذه الأنواع من التعامل – أعنى – شهادات الاستثمار وصندوق التوفير . على أساس أنه تعامل يفيد الطرفين المتعاملين ويفيد المجتمع كله ولا يضر أحدا . وهو يختلف عن نظام الربا المتبع فى الجاهلية ، والذى جاء النص القاطع بتحريمه .

وهناك فقهاء يتوقفون أمام هذه الألوان المستخدمة من التعامل . وينظرون إليها نظرة ارتياب على أساس أنها تحدد فائدة معينة ، وهذا أمر غير معروف فى نظم المضاربة الموجودة فى الفقه الاسلامى .

والذى أريد أن أقوله – والكلام للدكتور رزق الطويل – تعليقا على هذا الموقف : ينبغى ألا نشتت أذهان الرأى العام بالإمعان فى هذا الخلاف .

فالذين قالوا بالجواز وعلى رأسهم دار الإفتاء لا ينبغى أن يسفه رأيهم ، أو أن نتهم بتحليل الحرام . لأن هذا القول فى هذه الحالة بعد تجاوزا غير

مستحسن وغير مقبول ، لأن الفقه الاسلامى من مزيته الاجتهاد واختلاف الرأى والآراء .

ومادام الرأى يقوم على حجة . فصاحبه على موقف سليم .. إن أصاب له أجران ، وإن أخطأ له أجر !.

واقترح لكى يخلص الرأى العام من هذه البلبلة أن يعقد مؤتمر شامل لعلماء المسلمين هنا فى إطار مجمع البحوث الإسلامية ويعيدون النظر فى هذه القضية ، ويصدرون بيانا شاملا بما ينتهى إليه بحثهم ويكون كفيلا بالرد على المعارضين وقائما على أدلة فقهية عند ذاك تهدأ النفوس وتسكن .. وهذا أمر أراه واجبا بدلا من أى تصبح القضية يتحدث فيها على المنابر من هو فقيه ، ومن هو غير فقيه . من يجرى وراء استثارة الناس وتحريك مشاعرهم .

● **يقول د . احمد شلبى استاذ الحضارة الاسلامية بكلية دار العلوم :**

□ ليس هناك اجماع فى الرأى حول شهادات الاستثمار ولذلك لابد من اتباع المنهج العلمى فى الحديث عنها كقضية لم يرد فيها نص قطعى ، واختلاف الرأى فيها طبيعى أما أنا فأؤمن ايمانا جازما بأن شهادات الاستثمار حلال وعائدها طيب وقد أثبت ذلك فى كتابى « الاقتصاد فى الفكر الاسلامى » .

ونجىء الآن إلى الدعائم العلمية لتى اكدت لى حل التعامل بشهادات الاستثمار واولاها سماحة الاسلام تلك السماحة التى تظهر فى عدة مواقف اقتصادية كالسلم والبيع المؤجل او المقسط بسعر اعلى ، ففى السلم يشترى انسان قمحا مثلا أو أرزا قبل نضجه أى وهو لايزال فى الحقل بسنبله ويكون الثمن أقل من الثمن عند التسليم وقد اباح الاسلام هذا تحقيقا لصالح البائع الذى يحتاج للثمن قبل تسليم السلعة ومصالح المشترى الذى يريد أن يطمئن على حاجته وبسعر أقل وقد اباح الاسلام السلم مع أن الاصل تحريم بيع الغرر ويعترف جمهور المفكرين المسلمين أن فى السلم نوعا من الغرر لأن المشترى لم ير المبيع ولم يختبره ولكنه ابيح للضرورة من اجل التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم لأن المشترى يحتاج للسلعة وليس متعجلا فى الحصول عليها والبائع

محتاج للثمن قبل أن توجد السلعة ومن أجل هذا وضع الاسلام شروطا للتقليل من الغرر ، حتى لايحدث خلاف بسبب صفقة السلم ، ومن هذه الشروط تحديد النوع ، ومقدار الجودة وقت التسلم وضبط الكمية كيلا أو وزنا او قياسا كما حتم الفكر الاسلامى على المشترى الا يبالغ من خفض الثمن استغلالا لحاجة البائع ، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الاضطرار وحتم الفكر الاسلامى على البائع حسن التسليم وسرعته والعمل على مطابقة السلعة المسلم فيها للوصف أما البيع المؤجل والمقسط بسعر أعلى فهو ايضا باب من أبواب التيسير على المسلمين فان السلعة يمكن أن تعرض بثمن عاجل يدفع عند تسلمها قدره مائة ، وبثمن أجل أو مقسط على دفعات بثمن يزيد عن المائة زيادة غير باهظة وفى ذلك يقول ابن القيم : إنّ من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ليس هنا ربا او جهالة ولا غرر ولاقمار ولا شيء من المفاسد فإنه خيره بين أى الاثنين شاء . « إعلام الموقعين » ولا شك ان المتشددين يمكن ان يقولوا ان الزيادة فى السعر هنا بسبب تأخير السداد وتعتبر ربا ولكن شيوخنا السابقين كانوا افسح صدرا وأعمق فكرا .

ولنعد إلى المزيد من الشروح حول شهادات الاستثمار وأول مانهتم به هو ايضاح الفرق بين الربا وبين عائد شهادات الاستثمار ويقول ابن تيمية فى تحديد الربا أن الربا يفعله المحتاج فالموسر لايأخذ الفا حالة بالف ومائتين مؤجلة وانما يفعل ذلك من هو محتاج فتقع هذه الزيادة ظلما لمحتاج « الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤١٦ » وعلى هذا فالربا مرتبط بالحاجة واستغلالها اما الايداع بالبنوك وما ماثله فليس به حاجة ولا استغلال ولذلك ليس من الربا فى شيء .

وهناك سؤال مهم عنى به المفسرون والفقهاء وهو : ماأسباب تحريم الربا ؟ .

واسباب تحريم الربا قد وضحها المفسرون المسلمون ، وقد ذكرها الامام الرازى وخلاصة كلامه أن فى الربا عيوبا خلقية واجتماعية واقتصادية ففى الجانب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس فما دام القرض بربا

فلا مواساة ولا معاونة ولا احسان وفى الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليطا لطبقة الاغنياء على طبقة المحتاجين وفى الجانب الاقتصادى يسبب الربا كساد التجارة وضعف الصناعة لاكتفاء الاغنياء بربح القروض عن المشاركة فى النشاط الاقتصادى « تفسير الفخر الرازى ج ٧ ص ٩٤ بتصرف » .

ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال عن سبب تحريم هذه الآفة الخطيرة وفيما يلى خلاصة ماقاله ابو الأعلى المودودى فى ذلك : الربا يرتبط بالأثرة والبخل وتحجر القلب والتكالب على المادة وهو يقطع الأواصر فى المجتمع اذ يكون فيه عوز شخصى وفقره فرصة يغتنمها الغنى للاستغلال ، والربا يقسم المجتمع إلى طبقة مستغلة وطبقة بائسة مستغلة « ابو الأعلى المودودى : الربا ص ٤٠ - ٤٣ » .

وفى ضوء تعريف الربا وأسباب تحريمه نقرر أن شهادات الاستثمار وما ماثلها ليست من الربا فى شىء ، فليست بها عناصر الربا من قريب أو من بعيد ونوضح ذلك فيما يلى :

اولا - أن الربا كما اقتبسنا آنفا من ابن تيمية - يفعله المحتاج فهو الذى يأخذ الألف بالف ومائتين ، والبنك ليس محتاجا ، والحكومات ليست كائنا فقيرا معوزا وهى لاتسعى لتطلب العون بل إن الذى يشترى شهادات الاستثمار انسان عادى وكثيرا مايكون أقرب إلى الفقر ، وهو الذى يتقدم من تلقاء نفسه ليشترى هذه الشهادات .

ثانيا - لاتقطع هذه المعاملة صلة القربى بين الناس ولا تتنافى مع الاحسان والمواساة وليس فيها تسليط للأغنياء على الفقراء وليس فيها تحجر قلب وانتهاز فرص .

ثالثا - هذه المعاملة لاتحارب التجارة والصناعة بل على العكس تستغل حصيلتها لتنشيط التجارة والصناعة والعمران الذى تقوم به الدولة فتحصل على الارباح المباشرة من هذه المشروعات وغير المباشرة من الضرائب التى تجمعها نتيجة النشاط الاقتصادى .

بقيت نقاط احب أن اوردها فى ختام هذا البحث :

النقطة الاولى : هى لتذكير علماء المسلمين الذين حرموا شهادات الاستثمار فأطاعهم بعض المسلمين وضاعت أموالهم لدى شركات توظيف الأموال التى قال عنها هؤلاء العلماء إنها المضاربة الصحيحة .

والنقطة الثانية : أن كثيرا ممن يحرمون شهادات الاستثمار يعتمدون فى كلامهم على تحديد العائد وقد صرخ فضيلة الشيخ على الخفيف يطلب من هؤلاء دليلا من القرآن أو السنة يحرم تحديد العائد ومازنا نطلب ذلك ولن يجده هؤلاء بحال من الأحوال .

ويذكر الشيخ على الخفيف أن المضاربة بالمقاسمة التى كان يتبعها الرسول صلوات الله عليه فى عمله بمال السيدة خديجة كنت سمة ذلك العصر ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا امثاله ممن يباشرون هذا العمل يقبلون ١٠ أو ١٥ ٪ فإن ارباحهم كانت تزيد جدا عن هذه النسبة ويقول الشيخ على الخفيف أن اقرار الرسول للمضاربة التى يقسم فيها الربح لايعنى الزام المتعاملين بهذه الصورة فى استثمار الاموال أو النهى عن غير هذه الصورة فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل بمنع الصور الاخرى .

والنقطة الثالثة : هى ذكر أسماء صفوة المجتهدين المسلمين الذين قالوا بالحل ويكفى للمسلم أن يتبع هؤلاء ومنهم الشيخ محمد عبده فى فوائد صناديق التوفير بالبريد والامام الشيخ شلتوت والشيخ على الخفيف والأستاذ عبد الكريم الخطيب ، والشيخ عبد الرحمن عيسى ، الشيخ عبد الجليل عيسى ، الشيخ يس سويلم ، الدكتور محمد عبد الله العربى ، الدكتور عبد المنعم النمر وغيرهم ممن جمعت آراءهم فى كتابى « الاقتصاد فى الفكر الاسلامى » .

والنقطة الرابعة : فكرة خطرت لى عندما كنا نبحث هذا الموضوع فى المؤتمر الاسلامى الدولى الذى عقد بماليزيا فى ابريل سنة ١٩٦٩ وكنت عضوا فى وفد مصر فى هذا المؤتمر فاقترحت على المؤتمرين أن تعلن الحكومات الاسلامية عن تشجيعها للادخار كما تشجع الوان النشاط الرياضى والثقافى وأنها كما تمنح

جوائز للمتفوقين فى الانشطة المختلفة التى تعود بالخير على الدولة فإنها ستمنح جائزة للمدخرين بنسبة مئوية مما يدخرون وقد تذاكر اعضاء المؤتمر هذا الاقتراح وكان طبيعياأنه بعيد كل البعد عن الربا والمحرمات والشبهات فليس الا جائزة من الدولة على نحو الجوائز الاخرى التى تدفع لمن يخدمون الدولة فى أى مجال من المجالات المفيدة وأقرر أن أكثر العلماء وجدوا فى هذا الاقتراح حلا طيبا لهذه المشكلة التى طال الحديث عنها ليت حكومتنا تصدر قرارا بذلك وهى بذلك تقضى على هذه الخلافات وقد أشار فضيلة الامام الاكبر لذلك ولكنى أسميها مكافأة وليس منحة كما اقترح فضيلته فالمنحة تقدم بدون جهد ولكن المكافأة تعطى اعترافا بمجهود معين فى ميدان من الميادين .

وأخيرا فإننى اذكر مسلكا اسلاميا كريما فقد كنت ضمن وفد لزيارة محافظة المنيا منذ ثلاث سنوات فى صحبة وزير الاوقاف الاستاذ الدكتور محمد على محجوب وكان فى الوفد عالمان جليلان هما فضيلة الاستاذ الدكتور محمد السيد طنطاوى والاستاذ الشيخ عطية صقر وفى اجتماع كبير حضره عدد كبير من العلماء والجماهير قدم أحد الحاضرين لى سؤالا عن شهادات الاستثمار فاجبت بأن بعض العلماء يعدونها من الربا ، وبعضهم يعدونها حلالا طيبا ولا صلة لها بالربا وقدمت الشروح التى أوردتها فى هذا المقال وبعد أن انتهيت سأل الدكتور الوزير عما اذا كان هناك للعالمين الفاضلين تعليق على الرد الذى قمت به فأجابا بأنه ليس لهما تعليق وفى الاجابة احطة بالرأيين فى هذا الموضوع .

■ ■ وبعد أيها القارئ الكريم أنت فى حل أن تترك شهادات لاستثمار اتباعا للذين يرون أنها ليست حلالا وأنت ايضا فى حل أن تتعامل مع شهادات الاستثمار على مسئولية أولئك الذين قالوا بحلها واكدوا ان عائدها حلال طيب .

مرة أخرى أنت بالخيار والله يهديا سواء السبيل .